

## الموارد البشرية الصحية

إن جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين،

وقد نظرت في التقرير المقدم من المدير العام؛<sup>١</sup>

وإذ تذكّر بالقرار ج ص ع ٧٤-١٤ (٢٠٢١) بشأن حماية القوى العاملة في مجالي الصحة والرعاية وصونها والاستثمار فيها، والقرارات السابقة ذات الصلة، وتعيد التأكيد على الأحكام الواردة في القرار ج ص ع ٧٤-١٤؛

وإذ تشير إلى استمرار تعطّل الخدمات الصحية الأساسية وتقديم الخدمات المتعلقة بمرض فيروس كورونا (كوفيد - ١٩)، بما في ذلك: (أ) جميع تدابير مكافحة الطيبة، من قبيل معدات الحماية الشخصية واللقاحات ووسائل التشخيص والعلاجات، (ب) علاج المرضى، بما يشمل وحدات العناية المركزة، لأسباب من بينها عدم الإنصاف في إتاحة المنتجات الصحية الجيدة والمأمونة والفعالة والميسورة التكلفة داخل البلدان وفيما بينها، وعدم كفاية القوى العاملة المتاحة في معظم البلدان؛

وإذ يساورها القلق لعدم تكافؤ التقدم المحرز في معالجة النقص العالمي في العاملين الصحيين، مما يسلط الضوء على التباين بين الأقاليم، ولاسيما في البلدان المدرجة في قائمة المنظمة لدعم وضمانات القوى العاملة الصحية (٢٠٢٠)؛

وإذ تثير جزعها التحديات المتزايدة التي تواجه صحة العاملين في مجالي الصحة والرعاية ورفاههم وأرواحهم وسلامتهم، بما في ذلك الهجمات التي تتعرض لها القوى العاملة الصحية والمرافق الصحية منذ بداية جائحة كوفيد-١٩، وبما يشمل سياق النزاعات وغيرها من السياقات في السنوات الأخيرة، ولاسيما خلال الأشهر الأخيرة، والزيادات المبلغ عنها في حالات الضيق النفسي واضطرابات الصحة النفسية التي يعاني منها العاملون في مجالي الصحة والرعاية والتي تفاقم بسبب اندلاع جائحة كوفيد-١٩، مما ترتب عليه انخفاض الإنتاجية والأداء وأثر على استبقاء القوى العاملة؛

وإذ تسلم بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٨٦ (٢٠١٦) بشأن حماية الجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، وإذ تعترف بالقرار ج ص ع ٧٠-٦ (٢٠١٧) الذي يسلّم بالحاجة إلى تحقيق زيادة كبيرة في حماية وأمن العاملين الصحيين والاجتماعيين والمرافق الصحية في جميع السياقات، بما في ذلك في الطوارئ الصحية الحادة والممتدة وسياقات تقديم المساعدة الإنسانية؛

وإذ تشير كذلك إلى القرار ج ص ع ٦٣-١٦ (٢٠١٠) المتعلق بمدونة المنظمة العالمية لقواعد الممارسة بشأن توظيف العاملين الصحيين على المستوى الدولي، الذي اعتمدت جمعية الصحة العالمية الثالثة والستون بموجبه المدونة العالمية، وإلى اعتراف المدونة العالمية بأن توافر قوى عاملة صحية كافية ويسهل الوصول إليها

هو أمر جوهري لتكامل النظام الصحي وفعاليته ولتقديم الخدمات الصحية الأساسية، مع مراعاة ضرورة تخفيف الآثار التي يُحتمل أن تكون سلبية على النظم الصحية، ولاسيما في البلدان النامية، من جراء هجرة العاملين الصحيين؛

وإذ تضع في اعتبارها التوصيات الواردة في تقرير فريق خبراء المنظمة الاستشاري المعني بمدى ملائمة وفعالية مدونة المنظمة العالمية لقواعد الممارسة بشأن توظيف العاملين الصحيين على المستوى الدولي فيما يتصل بضرورة التنفيذ الكامل للمدونة العالمية، فضلاً عن الدعم والضمانات المتعلقة بالقوى العاملة الصحية والنظم الصحية، وذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي لاسيما لصالح البلدان التي تواجه أكبر التحديات؛

وإذ تلاحظ عدم التطابق بين احتياجات القوى العاملة العالمية والإقليمية اللازمة لتحقيق التغطية الصحية الشاملة والتعافي من جائحة كوفيد-١٩ والتأهب والاستجابة للطوارئ المقبلة في مقابل عدم كفاية الاستثمار في تعليم القوى العاملة في مجالي الصحة والرعاية والعمالة اللائقة والتدريب المستمر والاستبقاء؛

وإذ تسلّم بالحاجة إلى مواصلة النهوض بإنصاف المرأة في قطاع الصحة والرعاية، وتشدد على الدور الحاسم الذي تؤديه النساء، اللاتي يمثلن نحو ٧٠٪ من العاملين الصحيين، في قطاع الصحة والرعاية،

١- **تعتمد خطة العمل المعنونة "العمل من أجل الصحة ٢٠٢٢-٢٠٣٠"** منصةً وآلية تنفيذ لتسريع وتيرة الاستثمار في تعليم العاملين في مجالي الصحة والرعاية ومهاراتهم ووظائفهم وصونهم وحمايتهم؛

٢- **تدعو الدول الأعضاء، وفقاً للسياقات والأولويات الوطنية، إلى القيام بما يلي:**

(١) تنفيذ خطة "العمل من أجل الصحة ٢٠٢٢-٢٠٣٠" والقيام، حسب الاقتضاء، بدمج أهدافها وإجراءاتها المتعلقة بتخطيط القوى العاملة وتمويلها، وتعليمها وتوظيفها، وحمايتها وأدائها، ضمن استراتيجيات القوى العاملة في مجالي الصحة والرعاية وخطط وبرامج الاستثمار على الصعيدين الوطني ودون الوطني، وفقاً للقرار ج ص ع ٧-١٤ (٢٠٢١)؛

(٢) تنفيذ ورصد الخيارات والإجراءات السياسية، بدعم من الشراكة والتنسيق والتمويل على أساس متعدد القطاعات:

(أ) تعزيز الحماية والصون، فضلاً عن ترشيد توزيع القوى العاملة في مجالي الصحة والرعاية ونشرها والاستفادة منها، مع التركيز على توظيف النساء وإدماجهن ومشاركتهن على جميع المستويات، وعلى الشباب؛

(ب) النظر في النهج الإقليمية والعالمية الرامية إلى بناء قدرات متعددة التخصصات للعاملين في مجالي الصحة والرعاية من أجل تلبية الاحتياجات السكانية والاستجابة لها، مع التركيز بوجه خاص على أضعف الفئات، والتمكين من تشغيل النظم الصحية وتقديم الخدمات بفعالية، مع إيلاء اهتمام خاص للإنصاف والإتاحة والتنوع والإدماج الاجتماعي؛

(ج) تعظيم الفوائد الصحية والاجتماعية والاقتصادية التي يحققها الاستثمار في القوى العاملة في مجالي الصحة والرعاية، بغية تحقيق التغطية الصحية الشاملة؛

(٣) استخدام الميثاق العالمي للعاملين في مجالي الصحة والرعاية، حسب الاقتضاء، للاسترشاد به في الاستعراض والإجراءات والتنفيذ على الصعيد الوطني من أجل حماية ودعم العاملين في مجالي الصحة والرعاية؛

(٤) المشاركة على كل من المستوى الوطني والإقليمي والعالمي في الاضطلاع بالعمل على بناء القوى العاملة في مجالي الصحة والرعاية، وتسريع وتيرته، من خلال برامج التدريب واستخدام أفضل المرافق التعليمية والتدريبية المتاحة والمنصات الإلكترونية وفرص التعلم المختلط؛ وزيادة استيعاب الموظفين المدربين في نظم الصحة والرعاية من خلال ممارسات توظيف مستدامة؛

٣- تدعو الشركاء الدوليين والإقليميين والوطنيين والمحليين وأصحاب المصلحة من جميع أنحاء القطاع الصحي والقطاعات الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء، إلى المشاركة في تنفيذ خطة "العمل من أجل الصحة ٢٠٢٢-٢٠٣٠" ودعم تنفيذها:

(١) القيام، حسب الاقتضاء، بتنفيذ مبادرات وطنية وإقليمية وعالمية في مجال العمالة لتعزيز فرص العمل اللائق، بما يشمل الشباب والنساء في قطاع الصحة والرعاية؛

(٢) دعوة الدول الأعضاء والهيئات الإقليمية إلى الاستثمار في مجال التعليم وتنفيذ فرص التدريب التعليمي حضورياً ومن خلال التعلم المختلط أو غيره من المنصات التكنولوجية لإتاحة أدوات التعلم على نطاق أوسع، بوسائل تشمل أكاديمية المنظمة؛

(٣) دعم الصندوق الاستئماني المتعدد الشركاء للعمل من أجل الصحة والتشجيع على تقديم تمويل مباشر إلى الدول الأعضاء لتنفيذ خطة "العمل من أجل الصحة ٢٠٢٢-٢٠٣٠" بالتعاون مع أصحاب المصلحة الوطنيين ووكالات الأمم المتحدة والشركاء المنفذين؛

٤- **تطلب إلى المدير العام القيام بما يلي:**

(١) دعم تنفيذ خطة "العمل من أجل الصحة ٢٠٢٢-٢٠٣٠" في الدول الأعضاء من خلال الدعم التقني، وتعبئة التمويل التحفيزي والخبرات، ولاسيما للبلدان المدرجة في قائمة المنظمة لدعم وضمانات القوى العاملة الصحية (٢٠٢٠)، مع الاستفادة من منصات التدريب الحالية للمنظمة، مثل أكاديمية المنظمة، باعتبارها مورداً رئيسياً للمهنيين الصحيين العالميين، والقادة السياسيين، وقادة قطاع الأعمال، وممثلي المجتمع المدني؛

(٢) دعم الدول الأعضاء في كيفية حماية العاملين في مجالي الصحة والرعاية وصون حقوقهم، وتعزيز وضمان العمل اللائق الخالي من التمييز العنصري وجميع أشكال التمييز الأخرى، وتهيئة بيئة ممارسة مأمونة وتمكينية، بوسائل منها مراعاة الاتفاق العالمي للعاملين في مجالي الصحة والرعاية، حسب الاقتضاء؛

(٣) تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى كل من جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعين والحادية والثمانين (في عامي ٢٠٢٥ و ٢٠٢٨ على التوالي)، بالاتساق مع الإبلاغ عن الاستراتيجية العالمية بشأن الموارد البشرية الصحية: القوى العاملة ٢٠٣٠، ومدونة المنظمة العالمية لقواعد الممارسة بشأن توظيف العاملين الصحيين على المستوى الدولي؛ وتقديم تقرير كذلك إلى جمعية الصحة العالمية الثالثة والثمانين (في عام ٢٠٣٠)، قبل انتهاء أمد خطة "العمل من أجل الصحة ٢٠٢٢-٢٠٣٠".

الجلسة العامة الثامنة، ٢٨ أيار/ مايو ٢٠٢٢

ج٧٥/المحاضر الحرفية/٨

= = =